

باب الدعاوى والبيّنات

أحمد الصقوب

باب الدعاوى والبيّنات. لا تصح الدعوة الا من جائز التصرف. واذا تداعيا عينا لم تخلق ومن اربعة احوال احدها الا تكون بيد احد ولا ثم ظاهر ولا بينة فيتحالفان ويتناقض - [00:00:00](#)

اصفاها وان وجد ظاهر لاحدهما عمل به. الثاني ان تكون بيد احدهما فهي له بيمينه ام يحلف قضي عليه بالنكول ولو اقام بينة. الثالث ان تكون بيدهما كشيء كل ممسك لبعضه - [00:00:20](#)

فيتحالفان ويتناصفا. فان قويت يد احدهما كحيوان واحد سائقه واخر راكبه او قميص واحد اخذ بكمه واخر لابسه بيمينه. وان تنازع صانعان في التي دكانهما كل صنعة لصانعهما. ومتى كان لاحدهما بينة فالعين له. فان - [00:00:40](#)

كان لكل منهما بينة وتساوتا من كل وجه تعارضتا وتساقطتا. فيتحالفان ويتناصر بايديهما ويقترعان فيما عداه. فمن خرجت له القرعة فهو له بيمينه. وان كانت العين بيد احدهما فهو داخل والاخر خارج. وبينة الخارج مقدمة على بينة الداخل. لكن لو - [00:01:10](#)

قام الخارج بينة انها ملكه والداخل بينة انه اشتراها منه قدمت بينته هنا لما معه من زيادة العلم او اقام احدهما بينة انه اشتراها من فلان واقام الاخر بينة كذلك - [00:01:40](#)

عمل باسبقيهما تاريخا. الرابع ان تكون بيد ثالث. فان ادعاها لنفسه حلف لكل واحد في يمينها واخذها فانك لاخذها منه مع بدلها واقترضا عليهما. وان اقر بها هما اقتسماها وحلف لكل واحد يمينها. وحلف كل واحد لصاحبه على النصف المحكوم له به - [00:02:00](#)

وان قال هي لاحدهما واجهله فصدقاه لم يحلف. والا حلف يمينها واحدة ويقرع بين فمن قرع حلف واخذها - [00:02:30](#)